طلقتك ابدا وهو اذا طلقتها واحدة ولم يراجعها تعتد استمر
طلاقها ابدا وقوله ونصف معطوف على الاشارة والبا
بمعنى في اي ولزم في الاشارة وفي نصف طلقة طلقة
فاعل لفعل محذوف دل عليه فاعل لزم وقوله او كطلقتين
معطوف على طلقة وقوله او متى ما فعلت وكرر كررت
مبني للفاعل ان ضممت تا فعلت وفاعله ضمير كالف
وللمفعول ان كسرت التاء ونائبه تعود على الفعل
المحلوف عليه ولو رجع للمراة قرئ بالبنا للفاعل
ونفي الحاق تا التانيث له لانه مستتر حقيقي
التانيث وفي تقرير الشارح لقوله او متى ما الخ
نظر مذكور في الشرح الكبير ص واثنتان في ربع
طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين ش يعني
انه اذا قال لزوجته انت طالق ربع طلقة ونصف
طلقة وواحدة في اثنتين يعني انه اذا قال لزوجته
انت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فانه يلزمه
طلقتان لان كل جزء من الربع والنصف المذكورين
مضاف الى طلقة غير التي اضيف اليها الاخر
فكل منهما اخذ ميزه فاستقل ولان النكرة اذا كررت
ثم اعيدت بلفظ النكرة فان الثانية غير الاولى
ص والطلاق كله الا نصفه ش يعني ان من قال
لزوجته انت طالق الطلاق كله الا نصفه فانه
يلزمه طلقتان لان من ابن حكم التجزئة التكميل
فلما كان الحاصل طلقة ونصفا كملنا عليه الكسر
طلقة ومثله اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا
نصفها واما لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف الطلاق

فانه

٢٢٧

فانه يلزمه الثلاث ومثله انت طالق كله الا نصف
الطلاق ففرق بين ان يقول نصفه او نصف الطلاق
لان الطلاق المبهم واحدة فاستثناؤه منها لا بغيره
كانه قال الا نصف طلقة فالزمه مع الضمير طلقتين
وهو قوله الا نصفه والزمه مع غيره الثلاث وهو قوله
الا نصف الطلاق ص وان تزوجتك ثم قال
كل من اتزوجها من هذه القرية فهي طالق ش يعني انه اذا
قال لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال
كل امراة اتزوجها من هذه القرية فهي طالق واشار الى
قرية تلك المراة ثم انه تزوج تلك المراة فانه يلزمه
طلقتان واحدة بالخصوص والاخرى بالعموم وعكس
كلام المؤلف وهو كل امراة اتزوجها من بلد كذا فهي طالق
ثم قال لمراة من تلك البلد ان تزوجتك فانت طالق يلزمه
طلقة واحدة على ما استحسنه شيخ ابن ناجي عكس
ما ارتضاه ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه المستحسن
انه المعلق الطلاق بالمراة بقوله كل امراة اتزوجها من
بلد كذا فهي طالق وهي من جملة نسا البلد المذكورة فلا
يتعلق الطلاق ثانيا ص وثلاث في الا نصف طلقة
ش يعني ان من قال لزوجته انت طالق الطلاق الا نصف
طلقة فهو بمنزلة قوله لها انت طالق طلقتين ونصف
طلقة فيلزمه في الحالتين الثلاث للعلة ان حكم
الكسر التكميل ص واثنتين في اثنتين ش يعني انه
اذا قال لزوجته انت طالق اثنتين في اثنتين
فانه يلزمه الثلاث بسقوط الزائد عليها وهو طلقة
ولا فرق بين العارف بالحساب وغيره ص او الا الحصا ش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)